

استحقاق الزوجة لما شاركت به من خالص مالها/الإثنين)7-21- 0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

توبي تزوجني من اربعين سنة وكنت صغيرة السن بيتا ساعدت في جميع ثمن البيت في جمع ثمن البيت مع زوجي دفعت اكثر من نصف ثمن البيت كاللي ميراث من والدي - [00:00:00](#)

وضعت في ثمن البيت ايضا. ايضا ذهب بعته وضعته فيه لم يسجل لي شيئا في البيت الان توفاهم الله واه اولادي يريدون اخذ البيت وبيعه فما حكم الشرع في هذا الوضع - [00:00:17](#)

اين حقي كزوجة وقد دفعت كل عمري وانا اعلم معه في بلاد الغربية. مع العلم ان البيت لم يسجل بعد ويمكنني تسجيله انا عندي امكانية قانونية ان اسيطر ان ان اسيطر على كل شيء - [00:00:39](#)

لكن اريد ان اعرف حكم والله عز وجل وان اقف الجواب عن هذا يا امة الله ان ما دفعته في ثمن البيت من خالص مالك حق لك دين على التركة ما دمت لم تتبرعي - [00:00:59](#)

ويعطيك الحق بنصيب عادل من البيت يقابل ما بذلته من مال في شرائه فائتمروا بينكم بمعروف تحدثني الى اولادك برفق ربما تحتاجين الى وساطة احد من اهل العلم يشرح لهم الوضع - [00:01:17](#)

ويبين لهم حكم الشرع فيه. اسأل الله جل وعلا ان يقذف المودة بينكم والهدى في قلوبنا انه ولي ذلك والقادر - [00:01:36](#)